ضابط الانحراف

عن القبلة

جمع: عباس ولد عمر

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من شروط الصلاة التي لا تصحّ إلا بتحققها استقبال القبلة، وقد قرر العلماء أنه من كان مشاهدا للكعبة ففرضه استقبال عينها، وأما البعيد عنها ففرضه استقبال جهتها، هذا مذهب أكابر أصحاب النبي ﷺ لا يعلم بينهم خلاف في ذلك، وهو قول الجماهير من الأئمة والفقهاء، لم يخالف في ذلك إلا الشافعية – في المشهور عندهم– وبعض المتأخرين من المذاهب الأخرى؛ فقالوا: إنه يجب على البعيد أن يجتهد في إصابة العين. ولا شك في رجحان القول الأول لأنه مؤيد بنصوص الكتاب، ويدل عليه صحيح السنن وآثار الأصحاب رضي الله عنهم، ويرى بعض أهل العلم أن الخلاف صوري لا حقيقة له[1].

وإذا كان المطلوب شرعا هو استقبال الجهة؛ فيلزم منه أن الصلاة تقع صحيحة ما كانت في جهة الكعبة، فإذا خرج المصلي عن استقبال الجهة كانت الصلاة باطلة إلا من عذر.

أو بعبارة أخرى: يعفى عن الانحراف ما كان يسيرا؛ فإذا فحش لم تصح الصلاة.

وهذا الكلام وإن كان في غاية الوضوح من جهة التقرير؛ إلا أنه كثيرا ما يقع للناس تخبط فيه عند التطبيق، بل أدى ذلك إلى حدوث نزاعات كبيرة، ونشوب فتن عظيمة، بين المصلين من أهل المسجد الواحد بسبب انحراف بنائه عن القبلة الصحيحة، ففريق يزعم أن الانحراف

[1]- انظر «مجموع الفتاوى»(22/ 208-210).

يسير ويرتب عليه صحة الصلاة، وآخر يدّعي أن الانحراف كبير ويبني عليه بطلان الصلاة، فيهجر المسجد ويدعو الناس إلى ترك الصلاة فيه.

ومردّ هذا التنازع بلا ريب إلى عدم رجوع القوم إلى ضابط صحيح يُدرك به الحد الفاصل بين الانحراف اليسير والانحراف الفاحش.

وقد رأيت بعض هؤلاء يتوسع توسعا غير مرضي في فهم حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ويجادل به عن صحة الصلاة ولو فَحُش الانحراف.

لأجل هذا وذاك رغبت في بحث هذه المسألة، ببيان أدلتها وذكر أقوال أهل التحقيق فيها، حتى يكون المصلي على بينة من ربه، ويطمئن بصحة صلاته، ولعل ذلك يكون - بإذن الله- سببا في جمع كلمة المختلفين، ودرء الفتنة عن مساجد المسلمين.

ولما كان مدار البحث في هذه المسألة يرجع إلى الحديث الآنف الذكر؛ فسأبتدئ بتخريجه مع بيان درجته، ثم أورد بعده ما أثر عن الصحابة في بابه، ثم يتبع ذلك الكلام على فقهه.

* تخريج الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه ابن أبي شيبة (7440) وابن ماجه (1011) والترمذي (342-344) والبزار (8485) والطبراني في «الأوسط» (790-2924-9140) وابن عبد البر في «التمهيد» (17/ 58-59) من طريق ابن أبي شيبة، ومن طريق الترمذي الثانية رواه البغوي في «شرح السنة» (446).

ورواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه الدارقطني في «السنن» (1060-1061) والحاكم في «المستدرك» (741-742)، ومن طريقي الحاكم رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (2230-2231).

أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فله طريقان؛ الأولى: عن أبي مَعْشَر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الثانية: عن المُعَلّى بن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمي عن عثمان بن محمد الأَخْنسي عن سعيد المقبُري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي عقب روايته للطريق الأولى:«حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه: نجيح مولى بني هاشم. قال محمد: لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

ثم ذكر الترمذي الطريق الثانية، ثم قال:«هذا حديث حسن صحيح».

وقال الشيخ الألباني عن هذا الإسناد:«رجاله ثقات غير شيخ الترمذي الحسن بن بكر المروزي، قال مسلمة:(مجهول) كما في «التهذيب». وذكر فيه جمعاً من الثقات رووا عنه، وكأنه لذلك قال في «التقريب»:«صدوق»، والله أعلم»[2].

ولعلّ الشيخ لم يقف على رواية ابن أبي شيبة، فقد رواه بالإسناد المتقدم عن معلى بن منصور شيخ الحسن بن بكر، ورجاله ثقات كما قال الشيخ؛ إلا عثمان بن محمد الأخنسي ففيه كلام يسير لا ينزله عن رتبة الصدق والاحتجاج، قال الحافظ في «التقريب»:«صدوق له أوهام».

وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث «بلوغ المرام»:«قوّاه البخاري». يريد بذلك ما نقله الترمذي عن البخاري فيما سبق. وقد اعترض بعض المعاصرين على الحافظ بأن كلام البخاري ليس صريحا في تقوية الحديث، وأنه إنما أراد مقارنة طريق بطريق، وكون إحدى الطريقين أقوى من الأخرى لا يلزم أن تكون قوية في نفسها.

---

[2] – «أصل صفة الصلاة»(1/ 70) باختصار يسير، وهو أيضا في «إرواء الغليل»(1/ 325) و«الثمر المستطاب»(2/ 847-848).

وهذا الذي ذُكر له وجه، لولا أنه ثبت عن الإمام البخاري ما فيه تأييد لما ذهب إليه ابن حجر، فقد حسّن البخاري حديثا يروى بهذا الإسناد، وهو الحديث الذي فيه:«أن النبي ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له». قال الترمذي في «العلل الكبير»(ص161):«فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال:«هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري»».

وقد قدح بعضهم أيضا في حديث القبلة محتجا بالجملة الأخيرة من كلام البخاري، من غير مراعاة للسياق الذي وردت فيه، وصنيع البخاري لا يسعف عليه، لأنه صريح في تحسينه، ومقصود البخاري- والله أعلم- أنه كان يرى ذلك أولا ثم ثبت عنده سماعه منه.

فجملة القول: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق المخرمي حسن إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فيروى من طريقين أيضا:

الأولى: أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف نا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

شعيب بن أيوب: صدوق يدلس كما قال الحافظ، إلا أنه صرح بالتحديث، والراوي عنه أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال الواسطي قال عنه الألباني: لم أجد له ترجمة[3]. وقال الشيخ مقبل في «تراجم رجال الدارقطني»(ص498):« لم نجده». بينما جزم صاحب «الدليل المغني» بأنه المترجم له في «تاريخ بغداد»[4]، وقد وثقه هنالك الخطيب[5]. فإن كان الأمر كما قال فظاهر الإسناد الصحة؛ لأن بقية رجاله ثقات، وإلا ففيه مجهول الحال؛ لأن أبا يوسف الخلال هذا قد حدث عنه غير واحد منهم الدارقطني وابن بطة.

الثانية: يزيد بن هارون نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبّر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن المجبّر.

---

[3]- انظر المصادر السابقة.

[4]- «الدليل المغني لشيوخ الدارقطني»(ص482).

[5]- «تاريخ بغداد»(16/ 429).

ويتخلّص لدينا مما تقدم: أن حديث أبي هريرة من طريق المخرمي حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بشواهده، ولعله لأجل ذلك قال فيه الترمذي:«حسن صحيح»، أي أنه حسن باعتبار طريق المخرمي، وصحيح لغيره باعتبار الطرق الأخرى؛ لأن الضعف فيها ليس شديدا، والله تعالى أعلم.

* الآثار عن الصحابة في ذلك:

ورد هذا الحديث موقوفا من قول بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظه وبمعناه؛ فممن روي عنه ذلك:

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة؛ إذا تُوجّه قبل البيت».

رواه مالك في «الموطأ» (526)، وعبد الرزاق (3633) وابن الجعد في «المسند» (2405) مقتصرَيْن على الجملة الأولى منه، وابن أبي شيبة مثلهما (7431-7432-7439)؛ إلا أنه زاد في الموضع الثاني:«ما استقبلت القبلة». ورواه البيهقي (2233) مثل رواية مالك إلا أنه قال:«إذا تَوَجّهت»، وابن عبد البر في «التمهيد»(17/ 59) مثل رواية عبد الرزاق.

2- عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:«كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحر الشرق عمدا».

رواه ابن عبد البر في «التمهيد»(17/ 59).

3- علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه ابن أبي شيبة (7435) وابن عبد البر (17/ 59).

4- عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه عبد الرزاق (3636) وابن أبي شيبة (7433) والفاكهي في «أخبار مكة»(291) وزاد:«إلا عند البيت».

في رواية لابن أبي شيبة (7434):«إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلة لأهل الشمال».

وقد علقه الترمذي (ص95) لكن بلفظ:«إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة؛ إذا استقبلت القبلة».

5- عبد الله ابن عباس رضي الله عنه قال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة».

رواه ابن أبي شيبة (7436) وابن عبد البر (17/ 59-60).

قال ابن تيمية في «الفتاوى»(22/ 208) بعد أن ذكر الحديث المرفوع:«وهكذا قال غير واحد من الصحابة، مثل: عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع».

* فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنه يجزئ المكلف إن كان بعيدا عن الكعبة غير مشاهد لها أن يستقبل جهتها، ولا يطالب بإصابة عينها لأن ذلك مما لا يستطاع، وهذا من تيسير الله على عباده ورفع الحرج عنهم، مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾

يقول الصنعاني في بيان فقه هذا الحديث «سبل السلام»(1/ 161):«والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين، في حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث. ووجه الاستدلال به على ذلك: أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه؛ ... فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»(2/ 197):«والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني

عن الشافعي. وقد قال الشافعي أيضا: إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب...».

وقد دلّ على معنى هذا الحديث نصوص أخر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

قال الله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ﴾.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»(22/ 207):«وشطره: نحوه وتلقاؤه كما قال:

أقيمي أم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم ».

وقال سبحانه في سياق الآية السابقة: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ﴾

قال ابن تيمية كذلك[6]:«و(الوِجهة) هي الجهة كما في عِدة وزِنة. أصلها: وِعدة ووِزنة. فالقبلة هي التي تستقبل، والوجهة هي التي يوليها».

ومن هذه النصوص كذلك: حديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ:«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[7].

هذا الحديث وإن كان ورد في قضاء الحاجة؛ إلا أنه يدل على معنى ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أنّ ما أُمر المصلي باستقباله في الصلاة هو عين ما نهي عن استقباله عند قضاء الحاجة، ألا وهو الجهة التي فيها الكعبة لا القدر المصيب لعينها فحسب.

هذا استنباط الإمام البخاري، فقد قال في «صحيحه»(1/ 645- مع الفتح):«باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. لقول النبي ﷺ:«لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»».

قال ابن رجب في «فتح الباري»(2/ 289):«مقصوده بهذا الباب: أن أهل المدينة ومن كان قريبا من مسامّتهم كأهل الشام والعراق؛ فإن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب من جهة

---

[6]- المرجع السابق.

[7]- رواه البخاري (394) ومسلم (264) واللفظ له.

الكعبة، وأن المشرق والمغرب ليس قبلة لهم، وما بينهما فهو لهم قبلة، بدليل أن النبي ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمرهم أن يشرقوا أو يغربوا، فدل على أن الشرق والغرب ليس لهم قبلة، وما بينهما فهو لهم قبلة».

وقال كذلك(2/ 279):«وإذا ثبت أن القبلة المنهي عن استقبالها واستدبارها عند التخلي هي ما بين المشرق والمغرب، فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصلاة أيضاً».

قال ابن تيمية في «الفتاوى»(22/ 207-208):«فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة».

وقال في «شرح العمدة»(4/ 538):«وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم».

وقد جاء في تمام الحديث قول أبي أيوب رضي الله عنه:«فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله عز وجل».

وقد ذكروا في سبب استغفار أبي أيوب، أنه لم يستطع أن يشرق أو يغرب، فانحرف انحرافا لم يخرج به عن الجهة، فاحتاج معه إلى الاستغفار، يقول ابن رجب «فتح الباري» (2/ 297):«وإنما ذكر هاهنا قول أبو أيوب رضي الله عنه ليدل على أن أبا أيوب - وهو راوي الحديث عن النبي ﷺ- قد فهم مما رواه: أن القبلة المنهي عن استقبالها هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأن الانحراف لا يخرج به عن استقبالها المنهي عنه، فلذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار».

فعُلم مما تقدم أن الله تعالى وسع على الناس في أمر القبلة ولم يكلفهم إصابة عين الكعبة، وأن صلاتهم صحيحة ما كانوا متوجهين إلى الجهة.

* ما دل عليه الحديث لا يختص بأهل المدينة:

واعلم أن ما ذُكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث أبي أيوب رضي الله عنه ليس على إطلاقه في جميع البلاد، بل هو خاص بأهل المدينة ومن كان على سمتهم، هذا فيما يتعلق بالمشرق والمغرب، وأما من جهة ما دل عليه من التوسعة في الاستقبال، فهو عام في كل الأقطار، فيطالب الناس في أي مكان كانوا أن يستقبلوا جهة الكعبة، ولهم في ذلك من السعة مثل ما لأهل المدينة.

جاء في «المنتقى» للباجي(1/ 340):«قال أحمد بن خالد: وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم».

وروى ابن عبد البر في «التمهيد»(17/ 60) عن الإمام أحمد أنه قال:«هذا في كل البلدان. قال: وتفسيره أن هذا المشرق – وأشار بيساره–، وهذا المغرب – وأشار بيمينه–، قال: وهذه القبلة فيما بينهما – وأشار تلقاء وجهه–. قال: وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت ... قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب؛ ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم؛ صلاته جائزة؛ إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط».

وقد شرح هذا الأثر ابن عبد البر في «الاستذكار»(2/ 458–459) فقال:«تفسير قول أحمد ابن حنبل:«هذا في كل البلدان». يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم. وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم. وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب. وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا،

وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرناه».

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(2/ 273): «وقوله: (ومَنْ بَعُدَ جهتُها)، أي: من بَعُدَ عن الكعبة بحيث لا يمكنه المشاهدة؛ فيجب عليه إصابةُ الجهة، والجهة حدَّدها النبيُّ ﷺ فقال:«لا تستقبلوا القِبْلة بغائطٍ ولا بولٍ ولا تستدبرُوها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

لَمَّا قال:«شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا» يريد بذلك عكس القِبْلة، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كلُّه قِبْلة، فالجنوب كلُّه قِبْلة لهم، ليس قِبْلتهم ما سامت الكعبةَ فقط، وبهذا نعرف أنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصاً يُصلِّي منحرفاً يسيراً عن مُسامَتَةِ القِبْلة، فإن ذلك لا يضرُّ، لأنَّه متَّجه إلى الجهة وهذا فرضه. وجهة القِبْلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين الشَّرق والغرب، ولمن كانوا شرقاً عن الكعبة ما بين الشَّمال والجنوب، ولمن كانوا غرباً ما بين الشَّمال والجنوب، ولمن كانوا جنوباً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إذاً أربع، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب رضي الله عنه».

وقال الشيخ الفوزان في «شرح البلوغ»(الشريط 7):«وأما من لم ير الكعبة فإنه يستبقل الجهة التي فيها الكعبة، وهذا معنى قوله ﷺ:«ما بين المشرق والمغرب قبلة»، وهذا خطاب لأهل المدينة لأنهم يقعون شمالي الكعبة، فالقبلة بالنسبة لأهل المدينة ومن حاذاهم من أهل الشام وأهل جهة الشمال إلى آخر الدنيا يستقبلون ما بين المشرق والمغرب؛ يعني: يتوجهون إلى الجنوب الذي فيه الكعبة، وكذلك أهل الجنوب يتوجهون إلى الشمال بين المشرق والمغرب، أما أهل المشرق وأهل المغرب فتكون القبلة بالنسبة لهم ما بين الشمال والجنوب، لأن الجهات الأصلية أربع: الشمال، الجنوب، الشرق، الغرب، فأهل الجنوب والشمال يستقبلون ما بين المشرق والمغرب، وأهل الشرق والغرب يستقبلون ما بين الشمال والجنوب؛ هذا الذي أمروا به. وليس من شرط من بُعد عن الكعبة ولم يرها أن يصيب عينها، لأن هذا متعذر؛ ولكن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، هذه قبلته. وفي هذا تيسير من

الله سبحانه وتعالى على عباده، لأنه لو طُلب منهم أن يستقبلوا عين الكعبة مطلقا ما صحت صلاة أحد، ولا استطاع أحد أن يصلي».

* الانحراف المعفو عنه هو الذي لا يخرج به المصلي عن الجهة:

فإذا تقرر عندنا أن الواجب شرعا إنما هو استقبال الجهة، وأن ذلك شرط في صحة الصلاة؛ فإنه ينبني على ذلك أنه من صلى صلاة انحرف فيها عن سمت الكعبة، لم يحكم ببطلان صلاته حتى يكون خارجا عن جهتها، وهذا ما يسميه العلماء بالانحراف الفاحش، وما دونه فهو اليسير المعفو عنه. ويكون الخروج عن جهة القبلة باستقبال غيرها، وهي الثلاث الباقية؛ لأن الجهات الأصلية أربع، فبالنسبة لأهل المدينة إما بالتشريق أو التغريب، ومن باب أولى التوجه إلى الشمال لأنه استدبار للقبلة، وفي حكمهم من يكون في جنوب مكة كأهل اليمن ومن دونهم، إلا أنهم يفترقون عنهم في الاستدبار، فيكون بالنسبة لهم بالتوجه إلى الجنوب، لأن قبلتهم الشمال. وأما من كان في المشرق أو في المغرب فيخرجون عن الجهة بالتوجه إلى الشمال أو الجنوب، ويكون استدبار أهل المغرب باستقبالهم له، لأن قبلتهم مشرق الشمس، وأهل المشرق كذلك باستقبالهم له، لأن قبلتهم مغرب الشمس.

جاء في «المدونة»(1/ 184):«وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب؛ فصلى وهو يظن أن تلك القبلة، ثم تبين له أنه على غير القبلة؛ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة. قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة. قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: لو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب؛ فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته. قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته».

ووجه الاستدلال من كلام مالك: تفريقه في الحكم بين الانحراف الذي يحصل به تشريق أو تغريب، والذي لا يحصل به ذلك.

وهذا عند مالك في حق من خفيت عنه جهة الكعبة فصلى إلى غيرها اجتهادا، لأنه لا يظن بمسلم أن يترك التوجه إلى القبلة عمدا وهو أمر مبطل للصلاة بالاتفاق. وأما أمره بالإعادة فهو على سبيل الاستحباب لا الوجوب بناء على أصله في الإعادة في الوقت.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»(17/ 58):«وأما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فإنما هو استحباب، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت».

يقول ابن عبد البر كذلك - وهو يتكلم عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلاة؛ فاستداروا إلى جهة الكعبة- «التمهيد»(17/ 54-56):«وفي حديث هذا الباب دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب؛ أنه ينحرف ويبني. وإنما قلت: إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ... واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب عنها، أو بان له ذلك وهو في الصلاة؛ فجملة قول مالك وأصحابه [ثم ذكر مذهبه الذي تقدم في من أتم الصلاة إلى غير القبلة اجتهادا، ثم قال:] فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب؛ قطع وابتدأ. وإن لم يشرق ولم يغرب، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا؛ فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى، ويجزئه ولا شيء عليه. قال أشهب: سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة فقال: إن كان انحرف انحرافا يسيرا فلا أرى عليه إعادة، وإن كان انحرف انحرافا شديدا فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت».

وقال أيضا «التمهيد»(17/ 58):«وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يغرب: إنه لا شيء عليه. لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه:«ما بين المشرق والمغرب قبلة». [ثم ذكر الحديث بأسانيده مرفوعا وموقوفا]».

والذي يستفاد من هذه النقول أن خروج المصلي عن القبلة يكون باستقباله إحدى الجهات الثلاث؛ بالتشريق أو التغريب أو الاستدبار، وهذا الذي يُعدّ عند العلماء انحرافا فاحشا، وأما ما كان دون ذلك فهو من الانحراف اليسير المعفو عنه كما هو صريح قول مالك.

وفي هذا يقول النووي كذلك «شرح المهذب»(3/ 236):«إذا انحرف المصلي على الأرض فرضا أو نفلا عن القبلة، نُظر إن استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا بطلت صلاته».

* حد الانحراف الجائز:

نأتي الآن إلى بيت القصيد في هذا البحث، ألا وهو معرفة الضابط الذي يُميز به بين الانحراف اليسير والانحراف الشديد، وأقدم بين يدي ذلك هذه الكلمات لشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حدود الأشياء التي خوطبنا بها في الشرع، قال كما في «الفتاوى» (22/ 216):«بل لو كان منحرفا انحرافا يسيرا لم يقدح ذلك في الاستقبال، والاسم إن كان له حد في الشرع رُجع إليه، وإلا رُجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف، وأما الشارع فقال:«ما بين المشرق والمغرب قبلة». ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه؛ بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره. فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط، والله أعلم».

فحد الاستقبال إذن؛ دل عليه الشرع، وعُرف أيضا باللغة والعرف، أما أدلة الشرع عليه فهي التي قدمت ذكرها، وأما دلالة اللغة والعرف؛ فما علم منهما أن الجهات أربع، وأن الإنسان إذا استقبل ما عن يمينه أو عن شماله يكون بذلك قد انحرف عن الجهة التي كانت قبل وجهه، وقد أوضح أصحاب النبي ﷺ - وهم أعلم الناس بالشريعة واللغة- معنى ما جاء به حديث أبي هريرة رضي الله عنه غاية الإيضاح، فقال عمر رضي الله عنه:«إذا تُوُجِه قبل البيت»، وفي

اللفظ الآخر:«ما استقبلت القبلة»، وقال عثمان رضي الله عنه:«ما لم يتحر الشرق عمدا»، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه:«إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة».

وكأني بهم رضي الله عنهم قد علموا أن بعض الناس سيفهمون الحديث على غير وجهه، ويحمّلونه ما لا يدل عليه، فلذلك أتبعوه بتلك الجمل التي تفسر كلام النبي ﷺ وتوضحه. فكلام عمر وعثمان رضي الله عنهم يدل على اغتفار الانحراف ما كان في الجهة وما لم يتحر غيرها، ويفهم من كلام ابن عمر رضي الله عنه أنه لا يزال في الجهة ما بقي المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، فإذا صار شيء من الجهة التي فيها القبلة عن يمينه أو عن يساره فإنه يكون بذلك قد انصرف إلى غيرها.

يقول الشيخ الفوزان في «شرح البلوغ»(الشريط 7):«الله سبحانه وتعالى يسر على عباده، وجعل استقبال الجهة التي فيها الكعبة كافيا لصحة الصلاة، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده، فالانحراف اليسير لا يؤثر ما لم يستدبر الجهة، فإن استدبر الجهة بطلت صلاته، أو صارت الجهة على جنبه لم تصح صلاته، أما ما دام أنه مستقبل للجهة التي فيها الكعبة فصلاته صحيحة، ولو حصل عنده شيء من الانحراف اليسير؛ ما دام بدنه متجها إلى القبلة وإلى الكعبة ولو حصل انحراف يسير يغتفر للبعد والمشقة، أما إذا صارت الجهة التي فيها الكعبة إلى جنبه أو إلى ظهره فصلاته غير صحيحة لانحرافه».

وقد سئل الشيخ الألباني «سلسلة الهدى والنور»(ش 93/ وجه أ) عن الصلاة خلف إمام ينحرف عن القبلة؛ فأجاب:«يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:«ما بين المشرق والمغرب قبلة» أي: إذا افترضنا هذه النافذة التي هي أمامي هي الكعبة، وهذه هي جهة القبلة بالنسبة إليّ، فما دمت لا أصلي هكذا أو هكذا[8]، وإنما أصلي هكذا هكذا هكذا هكذا وهكذا وهكذا

[8] – الذي يفهم من كلام الشيخ بقوله:«هكذا أو هكذا» أي: إلى الجدارين الذَيْن عن اليمين وعن الشمال.

أي مستقبلا الجهة[9]، مثلا: من هنا الجنوب وأنا أستقبل الجنوب، ولا أستقبل عين الكعبة لأني لا أشاهدها ولا أراها؛ فصلاته صحيحة. وهذا معنى قوله عليه السلام:«ما بين المشرق والمغرب قبلة».[ثم تكلم الشيخ عن المشاهد للكعبة ومن في حكمه، ثم قال:] مقصد الرسول ﷺ:«ما بين المشرق والمغرب قبلة» بالنسبة للمدينة، لكن بالنسبة لجدة مثلا ما بين الجنوب والشمال هو قبلتهم، هو لا يعني الرسول ﷺ:«ما بين المشرق والمغرب قبلة» بالنسبة لكل سكان الأرض، هذا يعرفه أهل العلم».

والذي يستفاد من مجموع كلام من نقلت عنهم من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم: أن حد الانحراف السائغ الذي لا يخرج به المصلي عن الجهة هو: 45° يمنة و 45° يسرة، فما زاد على ذلك خرج به المصلي عن الجهة وصار مشرقا أو مغربا. وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة الأصولي محمد علي فركوس. فقد ذكر في مقاله الموسوم بـ «الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنت»: أن ضابط الانحراف هو نصف الزاوية القائمة[10].

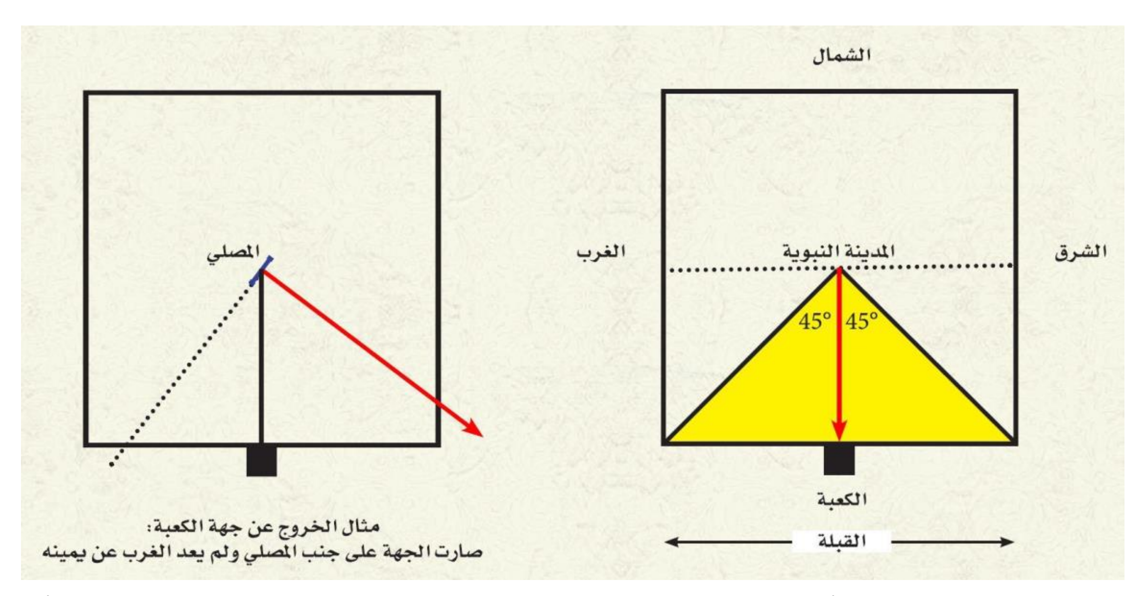
وبيان ذلك بالمثال التالي: نفرض رجلا يقف في وسط غرفة مربعة الجدران، وهو يستقبل إحدى جهاتها الأربع استقبالا سديدا لا انحراف فيه، ثم إنه شرع في الانحراف عن يمينه أو عن شماله، فإنه بذلك يبقى مستقبل الجدار بصدره ووجهه إلى أن يبلغ انحرافه 45°، فإذا توقف عند ذلك الحد صار متجها إلى نقطة التقاء الجدارين، فإذا زاد على ذلك صار مستقبلا الجدار الذي كان عن يمينه أو يساره وأصبح الجدار الأول على جنبه.

وهذا رسم فيه إيضاح لهذا المثال:

---

[9]- أي: إلى الجدار الذي فيه النافذة، ولذلك أوضحه بقوله مستقبلا الجهة.

[10]- انظره في موقع الشيخ الرسمي.



ومما يجدر التنبيه عليه؛ أنه قد ورد في كلام الشيخ عبد الله البسام عند شرحه لحديث أبي هريرة ﵁ من «توضيح الأحكام» ما يفهم منه أن حد الانحراف الجائز 180°، وقد اتكأ على ذلك بعض من توسع في فهم الحديث وأفتى بصحة الصلاة في المسجد الذي ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا ظاهرا لا يختلف فيه، وما أظن الشيخ قصد هذا التوسع، لأنه من أخذ به لا بد أن يكون مشرقا أو مغربا. وإنما استبعدت أن يكون الشيخ قصد ذلك لأن عبارته غير واضحة، هذا أولا: فقد قال في «توضيح الأحكام»(2/ 17):«فما بين الشرق إلى الغرب (180) درجة، فهذه المسافة كلُّهَا قبلةٌ لمن لم يشاهد الكعبة، وكذلك قَدْرُهَا من غير جهتها».

وثانيا: لأنه قرر بعد ذلك ما ذهب إليه غيره من العلماء من أن الواجب استقبال الجهة.

ولو سلمنا أنه قصد هذا المقدار، فإنه خطأ بين لا يتابع عليه، لمخالفته لدلالة النصوص السابقة، ومعارضته لفهم من تقدم النقل عنهم من الجهابذة، فالنبي ﷺ لم يقل:(من المشرق إلى المغرب قبلة)، وإنما قال: ما بينهما، وقد فهم منه العلماء: الجهة التي تكون بين جهة المشرق وجهة المغرب. وقد تقدم قول الصنعاني:«فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة». ومثله قال الشوكاني كما في «السيل»(ص106):«والمراد ما بين المشرق والمغرب، فإذا توجه إلى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه». وقال صديق حسن خان في «الروضة» (1/ 259):«تَوجّه – أي المصلي– بين الجهتين فإن تلك الجهة هي القبلة».

وإتماما للفائدة أختم هذا البحث بإيراد فتاوى بعض أهل العلم المعاصرين، مما له تعلق بهذه المسألة وفيه مزيد إيضاح لها.

سئل الشيخ ابن باز في برنامج «نور على الدرب» (ش 127/ س 1):« كنا نصلي في أحد المساجد في قريتنا، وصلينا فترة من الزمن إلى غير القبلة حيث كانت القبلة مائلة كثيرا، هل نعيد الصلاة وقد صلينا فترة طويلة؟ نرجو التوجيه.

فأجاب: هذا فيه تفصيل، إن كان الميل كثيرا فعليكم الإعادة، أما إذا كان الميل يسيرا وأنتم إلى جهة القبلة، ولكن ملتم يمينا أو شمالا فليس عليكم إعادة، لكن إن كان الميول كثيرا فعليكم القضاء، لأنكم صليتم إلى غير القبلة وأنتم في البلد في إمكانكم السؤال والحرص، فهذا فيه تساهل وعدم عناية، فلهذا يجب القضاء».

وسئل الشيخ ابن عثيمين في «نور على الدرب»(ش 82/ وجه أ/ س 10):« يوجد لدينا مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حسب البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة، وقد دأب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة، فهل هذا الأمر يؤثر على صحة الصلاة، وهل يجب تعديل المسجد، أم يصح إبقاؤه على حالته؟

فأجاب: إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر، والاستقامة أولى بلا ريب. أما إذا كان هذا الانحراف يخرج الإنسان عن جهة القبلة، مثل أن يكون متجهاً إلى الجنوب والقبلة شرقاً، أو إلى الشمال والقبلة شرقاً، أو إلى الشرق والقبلة جنوباً، فلا ريب أن هذا يجب [فيه][11] تعديل المسجد، أو يجب الاتجاه إلى جهة القبلة وإن خالفت جهة المسجد».

وسئل الشيخ ابن باز كذلك في «نور على الدرب»(ش 750/ س6):«منذ شهر زار أحد الإخوة بلدتنا، وعندما قام للصلاة قال: هذا المسجد ليس على القبلة، فذهل الناس، وعندما

[11]- زيادة يقتضيها السياق.

أحضر البوصلة وجدنا فعلا أن القبلة التي عليها المسجد غير صحيحة، مع العلم بأن هذا المسجد قديم جدا من حوالي أربعين سنة. يوجد أناس قالوا: إن هذا الرجل كذاب. مع العلم أنه أثبت لنا بالدليل، فقامت مجموعة من الناس بالصلاة إلى القبلة الجديدة كما يقول، ومجموعة أخرى من الجماعة صلوا على الوضع القديم، فبماذا تنصحون الناس؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: ننصح الجميع بأن يرجعوا إلى أهل العلم في البلد من أنصار السنة والعلماء المعروفين بالسنة والاستقامة والعلم والفضل، حتى ينظروا في القبلة مع من لديهم من المسؤولين في الأوقاف حتى يتعاونوا على ضبط القبلة، فإن كان الميل يسيرا يعفى عنه، أما إذا كان الميل كبيرا فإنه يعدل، ولا ينظر إلى من اعترض على أهل المسجد بدون حجة، ولكن يرجع إلى أهل العلم والمسؤولين في الأوقاف، حتى إذا قرر أهل العلم الميل الكثير عُدّل المسجد، وإن كان الميل يسيرا يعفى عنه؛ لقول النبي ﷺ:«ما بين المشرق والمغرب قبلة»، يعني: الجهة تكفي ولو فيها ميل، وهكذا ما بين الجنوب والشمال قبلة بالنسبة إلى من كان في الشرق والغرب، ومن كان في الجنوب أو الشمال ما بين المشرق والمغرب قبلة كأهل المدينة، فالحاصل أن الجهة تكفي ... والمقصود أن الجهة تكفي والميل اليسير يغتفر، وإذا جاء من يعترض يرجع إلى أهل العلم المعروفين بالاستقامة مع المسؤولين في الأوقاف، حتى ينظروا في الأمر ويجتهدوا في تعديل القبلة إذا كان هناك ميل كبير.

قال السائل: إذا اتضح أن المسجد فعلا لم يكن إلى القبلة، فما حكم الصلوات السابقة في ذلك المسجد؟

فأجاب الشيخ: هم مجتهدون ولا يضرهم السابق، الصلاة صحيحة؛ لأنهم صلوا مجتهدين على قصد القبلة التي وصفت لهم، إنما الكلام في المستقبل، يصلون على حالهم حتى يحقق لهم أهل العلم المعروفون في البلد مع المسؤولين في الأوقاف، ويتيسر الشيء الذي يُطمأن إليه من جهة أهل العلم؛ لأنهم هم المسؤولون في هذه المسائل، أهل العلم هم المسؤولون. اه بتصرف واختصار يسيرين.

تنبيه: ما قرره الشيخ هنا من العفو عما سلف ليس معارضا لما ذكره في الفتوى الأولى من إيجاب القضاء، لإمكان حمل الكلام الأول على وجود التساهل وعدم الحرص، والثاني على الخطأ مع عدم العلم والقصد، والله أعلم.

هذا ما يسر الله جمعه وذكره، فما أصبت فيه فمن الله وحده، وما كان من خطأ فإني أستغفر الله منه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.